



البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المدير العام عن دراسات الجدوى المتعلقة
 بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الخامس

اقتراح إنشاء مركز إقليمي للرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة
في الدول العربية، في الجمهورية العربية السورية،
بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

الملخص

استجابةً لطلب تقدمت به حكومة الجمهورية العربية السورية من أجل إنشاء مركز إقليمي للرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة في الدول العربية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أوفدت بعثة تقنية في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بغية تقييم جدوى إنشاء المركز المقترن.

وأعدت هذه الوثيقة في أعقاب البعثة المذكورة وعلى نحو يتطابق مع القرار ١٨١ ت/٦ بشأن مشروع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمعاهد والمعاهد من الفئة ٢؛ وتستعرض الشروط الالزامية لإنشاء هذا المركز وتبيّن الأساس المنطقي للاقتراح الذي قدمته الجمهورية العربية السورية.

والوثيقة مشفوعة بمشروع اتفاق بين اليونسكو والجمهورية العربية السورية (الملحق). ويرد بيان الآثار المالية والإدارية المترتبة على إنشاء المركز المقترن في الفقرتين الفرعيتين ٨ (ج) و(د).

الإجراءات المتوقعة من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترن في الفقرة ١٣.

المقدمة

- ١ - اقترحت الجمهورية العربية السورية إنشاء مركز إقليمي للتدريب في مجال الرعاية وال التربية في مرحلة الطفولة المبكرة، في دمشق، يشار إليه فيما يلي باسم "المركز".
- ٢ - فيقدر إجمالي عدد السكان في البلدان العربية بنحو ٣١٢ مليون نسمة (في عام ٢٠٠٥)، ويبلغ متوسط معدل النمو فيه (للفترة ٢٠١٢-٢٠٠٠) نسبة ٢ في المائة، مقابل متوسط عالي بنسبة ١,١ في المائة سنوياً. وتفيد التقديرات أنه بالنظر إلى الانخفاض التدريجي في معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة وفي معدلات الخصوبة، فإن فئة السكان الذين لا تتجاوز أعمارهم ٤ عاماً تشكل ٣٥ في المائة من إجمالي عدد السكان. وبصفة خاصة، يشكل الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم ٥ أعوام نسبة ١٤ في المائة من إجمالي عدد السكان (١٦ في المائة في عام ٢٠٠٠)، مع تراجع طفيف إلى ١٣ في المائة في عام ٢٠١٠ (التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع، ٢٠٠٧). ويتربّ على هذا العدد الكبير نسبياً من الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم ٩ أعوام بين إجمالي عدد السكان نتائج هامة فيما يخص تحطيط جهود الاستثمارات العامة في خدمات التربية والصحة والرعاية الاجتماعية. وبالتالي، فإن هناك أعداداً كبيرة من الأطفال يحتاجون إلى الرعاية بصورة عامة، وال التربية بصورة خاصة.
- ٣ - وإن الجمهورية العربية السورية وغيرها من البلدان العربية بحاجة ماسة إلى بناء القدرات على إعداد برامج شاملة لتنمية الطفولة المبكرة بغية تحقيق هدف التعليم للجميع المتعلق بالرعاية وال التربية في مرحلة الطفولة المبكرة بحلول عام ٢٠١٥. ومن بين البلدان العربية الثلاثة عشر التي تتوافر عنها بيانات ذات صلة، تشير ٧ بلدان فقط إلى وجود برامج فيها للرعاية وال التربية تستهدف الأطفال الذين هم دون سن الثالثة. وفيما يخص تربية الأطفال ما فوق سن الثالثة، لم ترتفع المعدلات الإجمالية للقيد في التعليم قبل الابتدائي إلا بنسبة ٢ في المائة، من ١٥ إلى ١٧ في المائة، بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٥، بالمقارنة مع ارتفاع ٦ نقاط مئوية في البلدان النامية و ٧ نقاط مئوية في كل أنحاء العالم.
- ٤ - وإن يجدد إطار عمل داكار التأكيد على أهمية الرعاية وال التربية في مرحلة الطفولة المبكرة في الخطط التربوية الوطنية والإقليمية، فإنه يتضمن هدف "توسيع وتحسين الرعاية وال التربية الشاملتين في مرحلة الطفولة المبكرة، وخاصةً لصالح أكثر الأطفال تأثراً وأشدّهم حرماناً"، ودرجه باعتباره الهدف الأول من الأهداف الستة للتعليم للجميع.
- ٥ - وفي هذا السياق، فإن التشديد الجاري منذ عام ٢٠٠٠ على تحقيق هدف التعليم للجميع المتعلق بالرعاية وال التربية في مرحلة الطفولة المبكرة يكتسي أهمية خاصة، إذ إن المركز المقترن سيقوم ببناء القدرات الوطنية والإقليمية من أجل تنمية الرعاية وال التربية في مرحلة الطفولة المبكرة مستهدفاً في ذلك كبار المسؤولين في وزارات التربية وغيرها من الوزارات والوكالات، بالإضافة إلى أساتذة مختصين في الرعاية وال التربية في مرحلة الطفولة المبكرة في مؤسسات تدريب المعلمين، وممارسين مهنيين، والقوى العاملة الإقليمية المعنية بالرعاية وال التربية في مرحلة الطفولة المبكرة.

٦ - وقد قدّم معايير وزير التربية في الجمهورية العربية السورية الدكتور علي سعد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ طلباً رسمياً إلى المدير العام لليونسكو من أجل النظر في إنشاء "مركز إقليمي للتدريب والارتقاء بالقدرات من أجل تنمية الطفولة المبكرة" يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

٧ - وبناءً على طلب قدمته حكومة الجمهورية العربية السورية، أجرت اليونسكو، بمساعدة خبير استشاري إقليمي مختص، دراسة لتقييم جدوى المركز الإقليمي المقترن. وتمثلت النتائج الرئيسية لهذه الدراسة فيما يلي:

(أ) يعتبر إنشاء مركز إقليمي للتدريب في مجال الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة في الدول العربية خطوة مبررة من حيث احتياجات التدريب وأولويات بلدان المنطقة؛

(ب) إن الأهداف والأنشطة وأساليب العمل المرتقبة للمركز تتوافق تماماً مع المعايير التي وافق عليها المجلس التنفيذي في قراره ١٨١ م ت/١٦، طبقاً للقرار ٣٤ م/٩٠، فيما يخص إنشاء معاهد ومراكز تعمل تحت رعاية اليونسكو؛

(ج) لا توجد في البلدان العربية مؤسسة تدريب غير خاصة من هذا النوع توفر في الوقت الراهن برامج تدريب وأنشطة كالبرامج والأنشطة المرتقبة للمركز المقترن، أو لديها خطط مؤكدة لوضع مثل هذه البرامج والأنشطة في المستقبل القريب؛

(د) نظراً إلى التعليمات التي صدرت مؤخراً عن المؤتمر العام بشأن عدم استخدام موارد اليونسكو لإنشاء وتشغيل المعاهد والراكز وما شابه ذلك، والاستعاضة عن ذلك بتوفير دعم اليونسكو التقني والمهني بطرائق ملائمة أخرى، يمكن للمدير العام أن يوسع نطاق تعاون اليونسكو في إنشاء وتشغيل المركز المقترن كي يتم على أساس استرداد التكاليف، أي أن جميع التكاليف، بما فيها نفقات السفر وبدلات الإقامة اليومية وغيرها من التكاليف المرتبطة بموظفي اليونسكو والتي تترتب وفقاً للوقت المحتسب لموظفي اليونسكو، ستستد من خلال المركز.

لمحة عامة عن الاقتراح

٨ - إن الاقتراح المقدم من حكومة الجمهورية العربية السورية بشأن الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة يسعى إلى الوفاء تفصيلاً بالشروط المحددة في الوثيقة ٦٦ م ت/١٨١ ضميمة معدلة ، والتي وافق عليها المجلس التنفيذي في قراره ١٨١ م ت/١٦ المعنون "تقرير المدير العام عن مشروع استراتيجية متکاملة وشاملة للمعاهد والراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو" ، وذلك طبقاً للقرار ٣٤ م/٩٠ . ويتمثل بعض أهم جوانب الاقتراح فيما يلي :

(أ) الأهداف والمهام

يتمثل الهدف الرئيسي للمركز الإقليمي المقترن بشأن الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة لصالح الجمهورية العربية السورية وغيرها من البلدان العربية إلى بناء القدرات الوطنية والإقليمية لتنمية الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة مستهدفاً كبار المسؤولين في وزارات

التربيـة وغـيرها من الـوزارات والـوكالات ذات الـصلة بالـرعاية والـتربيـة في مرـحلة الطـفولة المـبكرة (وزـارات الصـحة والـرعاية الـاجتمـاعـية، والـمنظـمات غـير الـحـكـومـيـة، وـمـؤـسـسـات الـمـجـتمـع المـدنـي)، بـالـإـضـافـة إـلـى القـوى العـاملـة المعـنـية بالـرـعاـيـة والـتـرـبـيـة في مرـحلة الطـفـولـة المـبـكـرة، وـذـلـك من خـلال أـربـعـة أنـوـاع مـن الـأـنـشـطـة وـهـي :

- (١) التـدـريـب عـلـى عمـلـيات إـعـادـة السـيـاسـات بـطـرـائـق تـتيـح توـفـير دورـات تـدـريـبـية أـثـنـاء الـعـمل، وـتـيـسـير الـوعـي بـمـسـائـل إـنـمـائـيـة أـسـاسـيـة تـتـسـمـ بـالـأـولـويـة بـالـنـسـبـة إـلـى بلدـان الـمنـطـقـة؛
- (٢) تـدـريـب المـدـرـبـين مـن أـجـل الـارتـقاء بـقـدرـات القـوى العـاملـة في مـجـال الرـعاـيـة والـترـبـيـة في مرـحلة الطـفـولـة المـبـكـرة، مع إـيلـاء اـهـتمـام خـاص عـلـى سـبـيل الـأـولـويـة خـلال السـنـتـيـن أو السـنـوـات الـثـلـاث الـمـقـبـلة، لـلـمـعـلـمـين الـمـخـتصـين في الـتـعـلـيم قـبـل الـابـتدـائـي. وـسيـتم استـهـدـاف فـئـات أـخـرى في فـقـرة لـاحـقة؛
- (٣) تـيـسـير الـانتـفاع بـمـعـلـومـات مـهـنيـة تقـنـيـة بـالـلـغـة الـعـرـبـيـة تـتـعـلـق بـقـضاـيـا إـعـادـة السـيـاسـات التـرـبـيـة، وـكـذـك بـقـضاـيـا الـارتـقاء بـقـدرـات القـوى العـاملـة في بلدـان أـخـرى مـن الـمنـطـقـة، مما يـتـعـلـق بالـرـعاـيـة والـترـبـيـة في مرـحلة الطـفـولـة المـبـكـرة؛
- (٤) التـدـريـب عـلـى الـبـحـوث التـطـبـيقـية عن طـرـيق تـقـصـي الـحـقـائـق وـالـقـيـام بـأـنـشـطـة تـحلـيلـية، مع التـركـيز عـلـى الـاحتـياـجـات الـخـاصـة لـبلـدان الـمنـطـقـة الـعـرـبـيـة.

(ب) الـوـضـع الـقـانـونـي وـالـبـنـيـة

يـنـبـغـي اـعـتـبار المـرـكـز عـلـى أـنـه كـيـان قـانـونـي مـسـتـقلـ، وـ”مـؤـسـسـة تـرـبـيـة مـسـتـقلـة لا تـتوـخـي الـرـبـح“ يـعـمـل في إـطـار السـيـاق القـانـونـي للـبـلـد المـضـيف، أيـ الجـمـهـوريـة الـعـرـبـيـة السـورـيـة. وـيـتـمـ المـرـكـز في أـرـاضـيـ الجـمـهـوريـة الـعـرـبـيـة السـورـيـة بـالـشـخصـيـة المـدنـيـة وـالـأـهـلـيـة القـانـونـيـة الـلـازـمـيـن لـمـارـسـة مـهـامـهـ.

- (١) سـيـتـولـي إـدـارـة المـرـكـز مـجـلس مـؤـلـف مـن مـمـثـلـين لـلـدـوـلـ الأـعـضـاء الـتـي أـرـسـلتـ إـخـطـارـاً أـعـربـتـ فـيهـ عنـ اـهـتمـامـها بـأنـ تـكـونـ مـمـثـلـةـ فيـ المـجـلسـ عـلـى النـحوـ المـحدـدـ فيـ مـشـرـوعـ الـاـتـفـاقـ، وـمـنـ مـمـثـلـ لـلـمـديـرـ الـعـامـ لـلـبـلـيـونـسـكـوـ. وـسـيـتـرـأـسـ مـجـلسـ إـدـارـةـ وزـيـرـ التـرـبـيـةـ فيـ الـبـلـدـ المـضـيفـ، الـذـي سـيـكـونـ أـيـضـاً مـمـثـلـاًـ لـلـحـكـومـةـ.
- (٢) ستـحدـدـ بـنـيـةـ المـرـكـزـ المقـترـجـ، وـعـدـدـ المـوـظـفـينـ الـمـهـنـيـينـ وـمـوـظـفـيـ الدـعـمـ الإـدارـيـينـ وـمـؤـهـلـاتـهـمـ بـحـسـبـ الـأـنـوـاعـ الـأـرـبـعـةـ لـلـأـنـشـطـةـ الـتـيـ سـيـقـومـ بـهـاـ. وـسـيـتـولـيـ إـدـارـةـ المـرـكـزـ مدـيـرـ يـعـيـنـهـ وزـيـرـ التـرـبـيـةـ فيـ الـبـلـدـ المـضـيفـ. وـبـهـدـفـ ضـمـانـ مـسـتـوـيـ تقـنـيـ عـالـ وـخـبـرـةـ وـاسـعـةـ لـدـيـ المـوـظـفـينـ، سـيـكـونـ لـلـمـرـكـزـ فـرـيقـ أـسـاسـيـ مـنـ الـعـامـلـيـنـ يـضـمـ مـاـ لـاـ يـقـلـ عـنـ خـمـسـةـ مـوـظـفـينـ مـهـنـيـينـ يـعـمـلـونـ بـمـوجـبـ عـقـودـ طـوـيـلـةـ الـأـجـلـ (ـخـمـسـ سـنـوـاتـ قـابـلـةـ لـلـتـجـدـيدـ)، وـعـدـدـاًـ مـنـ الـخـبـرـاءـ يـتـمـ اـسـتـخـادـهـمـ لـفـقـراتـ قـصـيـرـةـ بـغـيـةـ تـأـدـيـةـ مـهـامـ مـحـدـدـةـ وـلـفـقـراتـ زـمـنـيـةـ مـحـدـودـةـ. وـمـنـ الـضـرـوريـ أـنـ يـجـيدـ هـؤـلـاءـ الـإنـجـليـزـيـةـ نـطـقاـ وـكـتـابـةـ.

(٣) سيتم إنشاء روضة نموذجية للأطفال داخل مبني المركز. وستتعمق هذه الروضة بفريق خاص بها من العاملين يضم موظفين مختصين في الشؤون الإدارية وفي التعليم، يتولى تعيينهم وزير التربية في الجمهورية العربية السورية.

(ج) الشؤون المالية

(١) لقد غطت حكومة الجمهورية العربية السورية التكاليف المرتبطة بتأمين المبني والمرافق والمعدات والصيانة والأثاث. وتقدر تكاليف المبني والمرافق والمعدات والصيانة والأثاث بما يقارب ٤ ملايين دولار أمريكي؛ وتقدر الميزانية السنوية للصيانة والتصلیح بنحو ٥ في المائة من تكاليف الاستثمارات، وهي نسبة تتطابق مع الميزانية المخصصة للصيانة والتصلیح عالمياً.

(٢) لقد تلقى المركز أموالاً بقيمة ١٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي خصصها له برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية. وسيخصص هذا المبلغ لتمويل الأنشطة التالية: إعداد مناهج رياض الأطفال؛ وإعداد مواد للتعلم والتدريب؛ وتنظيم حلقات عمل لتدريب المدربين؛ وعمليات الإصلاح وتوفير المعدات لروضة الأطفال التي سيتم إنشاؤها داخل المركز.

(٣) تعهد حكومة الجمهورية العربية السورية بتمويل تكاليف تشغيل المركز المقترن عن طريق مساهمة مالية في ميزانيته السنوية. ويجوز للمركز أن يسعى إلى إقامة ترتيبات لتقاسم التكاليف مع بلدان أخرى من المنطقة ووكالات أخرى. وستدعم اليونسكو جهود المركز الرامية إلى تأمين موارد إضافية من الدول الأعضاء في المنظمة ومن منظمات إقليمية دولية أخرى.

(د) مجالات التعاون مع اليونسكو

ستكون أنشطة التعاون منسجمة مع أولويات برنامج اليونسكو المتعلقة بالرعاية والتنمية في مرحلة الطفولة المبكرة وبالتعليم للجميع وذلك من خلال بناء القدرات في مجالات إعداد السياسات والمناهج، وتعزيز القدرات الوطنية والإقليمية على تدريب المعلمين، وتسهيل تبادل المهارات والمعارف الإقليمية والوطنية. ووفقاً للتعليمات الصادرة عن المؤتمر العام (في دورته التي عقدت في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)، لا يجوز للمدير العام إبرام ترتيبات تعاون من شأنها إشراك اليونسكو بوصفها شريكاً تاماً في المؤسسات والماضي والهيئات المماثلة، مما يلزم المنظمة بتأمين موارد من ميزانيتها وموظفيها. إضافة إلى ذلك، فإن الاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمعاهد والمرکز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، والتي اعتمدها المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته الحادية والثمانين بعد المائة (الوثيقة ٦٦ ت/١٨١ ضميمة معدلة)، تشير بوضوح إلى أنه لا تترتب على اليونسكو أي التزامات مالية أو مسئولة تتعلق بالعمليات والإدارة والشؤون المحاسبية إزاء أي مركز أو معهد من الفئة ٢ ولا توفر الدعم المالي لأغراض إدارية أو مؤسسية. وعلى هذا، فإن بإمكان اليونسكو أن تقدم الدعم إلى المركز المقترن على أساس استرداد التكاليف، أي أن جميع التكاليف،

بما فيها نفقات السفر وبدلات الإقامة اليومية وغيرها من التكاليف المرتبطة بموظفي اليونسكو والتي تترتب وفقاً للوقت المحتسب لموظفي اليونسكو، ستسدد من خلال المركز. وبالتالي، فإن طبيعة التعاون بين اليونسكو والمركز ستشمل ما يلي :

- (١) ستتوفر اليونسكو دعمها خلال المرحلة التحضيرية لإنشاء المركز، عن طريق تعبئة فريق مؤلف من خبريين أو ثلاثة خبراء دوليين رفيعي المستوى. وسيعمل هؤلاء الخبراء مع الفريق الأساسي من العاملين ومع الخبراء الذين يعملون بوقت جزئي، من أجل المساعدة على إعداد مواد التدريب والقيام بتدريب مكثف وإسداء المشورة بشأن اختيار المواد التي ستتوفر باللغة العربية.
- (٢) وستتوفر اليونسكو خلال مرحلة استهلال العمل في المركز، نفس الفريق من الخبراء الدوليين على أساس استرداد التكاليف. وسيزور هؤلاء المركز من فترة إلى أخرى بغية التحقق من نوعية الأنشطة التي يقوم بها ومن مدى ملائمتها، ولتقديم المشورة بشأن السبل المناسبة لتحسين أدائه.
- (٣) وستتيح الوحدات المعنية في أمانة اليونسكو، ولا سيما في قطاع التربية ومكتب اليونسكو في بيروت، المواد (من تقارير ووثائق عمل ومطبوعات، وما إلى ذلك) التي يمكن استخدامها لإعداد مواد التدريب وصياغة المعلومات والوثائق المتعلقة بالمركز.

العلاقة بين أنشطة المركز وأهداف اليونسكو وبرامجها

٩ - إن أهداف وأنشطة المركز الإقليمي المقترن للتدریب في مجال الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة، وطرائق عمله ترمي إلى بناء القدرات الوطنية والإقليمية من أجل تنمية الطفولة المبكرة في الجمهورية العربية السورية والدول العربية بغية إرساء أسس متينة لتطوير نظمها التربوية. وتنطابق أنشطة المركز المقترن مع الميثاق التأسيسي لليونسكو وأولويات برنامجه والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها من خلال تنفيذ برنامجهما. ويتبين هذا الأمر بصورة خاصة فيما يتعلق بالاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٣-٢٠٠٨ (٤٣٤)، والهدف الاستراتيجي الثاني للبرنامج، الذي يتضمن تفاصيل المساهمة في بناء القدرات المؤسسية للدول الأعضاء من أجل تعزيز الانتفاع بالتعليم الجيد على كافة المستويات. فإنه من الصعب أن ينجح اقتراح بناء القدرات الإقليمية في مجال تنمية الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة من دون مشاركة اليونسكو.

النتائج المتوقعة من مساهمة اليونسكو

١٠ - (أ) دور المركز في تنفيذ برنامج المنظمة:

- (١) إن المركز، كما جاء في الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه، يتلاعُم تماماً مع أهداف اليونسكو بوجه عام، ولا سيما مع جهودها الرامية إلى بناء القدرات الوطنية للدول الأعضاء في المنطقة العربية في المجال التقني وفي مجال إقامة الشبكات، بغية مساعدتها على تحقيق أهداف التعليم للجميع، وخصوصاً الهدف ١ المتعلق بـ”توسيع وتحسين الرعاية والتربية الشاملتين، في مرحلة الطفولة المبكرة، وخاصةً لصالح أكثر الأطفال تأثراً وأشدهم حرماناً“.

(٢) إضافةً إلى ذلك، توافر الموارد المالية والبشرية والدعم اللوجستي والعيني والالتزام من جانب الجمهورية العربية السورية بوصفها البلد المضيف، تتيح أساساً متيناً لأنشطة المركز في الجمهورية العربية السورية، وذلك وفقاً للتقدير الذي أجرته بعثات اليونسكو والخبير الاستشاري.

(٣) إن إنشاء وتشغيل مركز من هذا النوع، باعتباره عنصراً من عناصر دعم التنمية وتشاطر المعرف وإقامة الشبكات داخل المنطقة، يساعد على تنمية التعاون الدولي بين الدول الأعضاء في مجال التربية وعلى تعزيز حوار سلمي في كل أنحاء المنطقة.

(ب) التأثير المحتمل لمساهمة اليونسكو على أنشطة المركز:

(١) تتمثل وظيفة اليونسكو الحافزة خلال مرحلة نشأة المركز في تزويده بخبرتها التقنية والتنظيمية.

(٢) إن دور اليونسكو كجسر نحو البلدان الأخرى والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والتي تعمل على تنمية الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة تنمية مستدامة وعلى إدارة التدريب، هو أمر ضروري للنجاح في التعريف بالمركز بصورة حيوية.

تأثير المركز على المستوى الإقليمي أو الدولي

١١ - (أ) سينظم المركز دورات تدريبية لصانعي السياسات ومسؤولي وزارة التربية والمعنيين بإعداد المناهج الدراسية، بالإضافة، إلى المارسين والأساتذة العاملين في مجال الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة. وسيعمل مركز الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة في الجمهورية العربية السورية، بوصفه وحدة إقليمية تؤدي دوراً أساسياً في تنظيم وتنمية وتنمية أنشطة البحث والتدريب المتعلقة بالرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة، على تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية في هذا المجال بفعل خبرته في ميادين عمله.

(ب) وسيعزز المركز ويسير زيادة أنشطة الربط الشبكي والتعاون بين الأطراف الفاعلة كافة، بدءاً من مسؤولي وزارات التربية والأكاديميين وصانعي السياسات المعنيين بإعداد المناهج الدراسية، وانتهاءً بالمارسين في كل أنحاء المنطقة العربية، وذلك من أجل تبادل الخبرات والتكنولوجيات والمشاركة في الحلقات التدريبية التعاونية الخاصة بالتعليم وبناء القدرات.

(ج) وسيقوم المركز، باعتباره مركزاً لتبادل المعلومات بشأن الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة، بجمع أحدث البحوث المحلية والدولية عن الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة وترجمتها إلى اللغتين العربية والإنجليزية ونشرها.

الاستنتاجات

- (أ) إن المركز والأهداف والأنشطة وأساليب العمل المرتقبة له تتطابق تماماً مع معايير إنشاء المعاهد والماراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، على النحو المحدد في المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكمها (الفئة ١) والمعاهد والماراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (القرار ٣٤ م/٩٠، والقرار ١٨١ م ت ١٦).
- (ب) يعتبر إنشاء مركز إقليمي للرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة في الدول العربية خطوة مبررة من حيث احتياجات التدريب وأولويات بلدان المنطقة في سعيها إلى تحقيق أهداف التعليم للجميع الواردة في إطار عمل داكار، بحلول عام ٢٠١٥.
- (ج) إن الظروف جيدة لتشغيل المركز على النحو الملائم فيما يخص تمويل بناء الأساسية وتمويل أنشطته بصورة مستدامة. وينبغي أن يكون الدعم الذي توفره بلدان أخرى في المنطقة على شكل تعهادات تتعلق بالمشاركة في عضوية مجلس الإدارة، والاستفادة من خدمات التدريب التي يقدمها المركز، والمشاركة في تمويل أنشطته. وتقسام هذه التعهادات الإقليمية بأهمية جوهرية ليس فقط لضمان تنفيذ مهمة الخدمات الإقليمية التي سيؤديها المركز المقترن، بل وأيضاً بالنسبة إلى الدعم الذي ستتوفره اليونسكو.
- (د) لا توجد في البلدان العربية مؤسسة تدريب غير خاصة من هذا النوع توفر برامج تدريب وأنشطة كالبرامج والأنشطة المرتقبة للمركز المقترن، أو لديها خطط مؤكدة لإعداد مثل هذه البرامج والأنشطة في المستقبل القريب.
- (ه) نظراً إلى التعليمات التي صدرت عن المؤتمر العام مؤخراً بشأن عدم استخدام موارد اليونسكو لإنشاء وتشغيل المعاهد والماراكز وما شابه ذلك، والاستعاضة عن ذلك بتوفير دعم اليونسكو التقني والمهني بطريق ملائمة أخرى، يمكن للمدير العام أن يوسع نطاق تعاون اليونسكو في إنشاء وتشغيل المركز المقترن كي يتم على أساس استرداد التكاليف.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها

١٣ - على ضوء ما تقدم، قد يرغب المجلس التنفيذي في النظر في قرار ينص على ما يلي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الخطوط الأساسية لاقتراح إنشاء مركز إقليمي للرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة في الدول العربية، في الجمهورية العربية السورية، يعمل تحت رعاية اليونسكو (الوثيقة ١٨٢ م ت ٢٠ الجزء الخامس)،

٢ - وإدراكاً منه لأهمية التعاون الدولي والإقليمي في مجال الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة،

- ٣ - وإذا رحب بالاقتراح الذي قدمته الجمهورية العربية السورية ،
- ٤ - ويحيط علماً باللاحظات والاستنتاجات الواردة في دراسة الجدوى هذه ،
- ٥ - وإذا يرى أن الاعتبارات والاقتراحات الواردة فيها كفيلة بالوفاء بالشروط المطلوبة لإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) ، وفقاً لما نص عليه في القرار ١٦/١٨١ م ت ،
- ٦ - يوصي بأن يوافق المؤتمر العام ، في دورته الخامسة والثلاثين ، على إنشاء مركز إقليمي للرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة في الدول العربية في دمشق ، بالجمهورية العربية السورية ، تحت رعاية اليونسكو ، وبأن يدعو المدير العام إلى توقيع الاتفاق بين اليونسكو وحكومة الجمهورية العربية السورية الوارد في ملحق الوثيقة ١٨٢ م ت / ٢٠ الجزء الخامس .

الملحق

مشروع اتفاق

بين

حكومة الجمهورية العربية السورية

و

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

بشأن إنشاء مركز إقليمي للرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة
في الدول العربية، في الجمهورية العربية السورية،
بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن حكومة الجمهورية العربية السورية،

و

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)،

بناءً على القرار ٢٩/٨ الذي شدد فيه المؤتمر العام لليونسكو على الحاجة إلى بناء القدرات فيما يخص
برامج الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة،

وبالنظر إلى أن المؤتمر العام قد أذن للمدير العام بإبرام اتفاق مع حكومة الجمهورية العربية السورية
وفقاً للمشروع الذي عرض على المؤتمر العام،

ورغبةً منها في تحديد الأحكام والشروط التي تحكم إطار تعاون اليونسكو مع المركز المذكور في هذا
الاتفاق،

قد اتفقنا على ما يلي:

المادة ١ - التعريف

- ١ - تشير كلمة "اليونسكو" في هذا الاتفاق إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- ٢ - تشير كلمة "الحكومة" إلى حكومة الجمهورية العربية السورية.
- ٣ - تشير كلمة "المركز" إلى المركز الإقليمي المقترن للرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة.
- ٤ - تشير كلمة "المنطقة العربية" إلى الدول العربية المذكورة في تحديد المناطق الخاصة باليونسكو.

المادة ٢ – الإنشاء

تعهد الحكومة بأن تتخذ، خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠٠٩، أي تدابير قد يستوجبها إنشاء المركز الذي يعمل تحت رعاية اليونسكو في دمشق، بالجمهورية العربية السورية.

المادة ٣ – الغرض من الاتفاق

الغرض من هذا الاتفاق هو تحديد الأحكام والشروط التي تحكم التعاون بين اليونسكو والحكومة المعنية، وكذلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بالنسبة إلى الطرفين.

المادة ٤ – الوضع القانوني

٤،١ المركز كيان مستقل عن اليونسكو.
٤،٢ تضمن الحكومة أن يتمتع المركز، في أراضي الجمهورية العربية السورية، بالاستقلالية الوظيفية الضرورية له لتنفيذ أنشطته، وبالأهلية القانونية الالزامية للقيام بما يلي:

- التعاقد؛

- اتخاذ الإجراءات القانونية؛

- واقتناء ممتلكات منقولة وممتلكات عقارية والتصريف بها.

المادة ٥ – الميثاق التأسيسي

يجب أن يحتوي الميثاق التأسيسي للمركز على أحكام تصف بدقة ما يلي:

(أ) الوضع القانوني الذي يكفل للمركز، بموجب النظام القانوني الوطني، الأهلية القانونية الضرورية له لأداء مهامه، وتلقي الأموال، والحصول على مدفوعات لقاء الخدمات التي يقدمها، واقتناء كل ما يلزمها من وسائل لتسخير شؤونه؛

(ب) بنية لإدارة المركز تتيح تمثيل اليونسكو داخل هيئته الإدارية.

المادة ٦ – المهام/الأهداف

تتمثل أهداف المركز في ما يلي:

(أ) بناء القدرات الوطنية والإقليمية في مجال الرعاية وال التربية في مرحلة الطفولة المبكرة، وتعزيز التعاون، وتدعيم الشبكات لنقل المعرف الخاصة بالرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة؛

(ب) المساهمة في تحقيق أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية، وفي تحقيق أهداف التعليم للجميع، الواردة في إطار عمل داكار، بحلول عام ٢٠١٥؛

(ج) تدريب كبار المسؤولين في وزارات التربية وغيرها من الوزارات والوكالات ذات الصلة بالرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة في المنطقة (وزارات الصحة والرعاية الاجتماعية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني) على عمليات رسم السياسات، بطريق تتيح توفير دورات تدريبية أثناء العمل.

وتتمثل مهام المركز في ما يلي :

(أ) تيسير الوعي داخل وزارات التربية في المنطقة بشأن المسائل الأساسية المتعلقة بتنمية الرعاية والتربية في الطفولة المبكرة والتي تتسم بالأولوية بالنسبة إلى بلدان المنطقة؛

(ب) "تدريب المدربين" من أجل الارتقاء بقدرات القوى العاملة في مجال الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة، مع إيلاء اهتمام خاص على سبيل الأولوية خلال السنتين أو السنوات الثلاث المقبلة، للمعلمين المختصين في التعليم قبل الابتدائي؛

(ج) تيسير الانتفاع بمعلومات مهنية تقنية باللغة العربية تتعلق بقضايا إعداد السياسات التربوية، وكذلك بقضايا الارتقاء بقدرات القوى العاملة في بلدان أخرى في المنطقة، مما يتعلق بالرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة.

(د) تدريب القوى العاملة المهنية والأكاديمية الإقليمية المعنية بالرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة على البحوث التطبيقية عن طريق تقصي الحقائق والقيام بأنشطة تحليلية، مع التركيز على الاحتياجات الخاصة لبلدان المنطقة العربية.

المادة ٧ - مجلس الإدارة

١ - يتولى توجيه المركز والإشراف عليه مجلس إدارة يتجدد كل سنتين ويتألف من :

(أ) ممثل للحكومة أو من يعين لتمثيله؛

(ب) ممثل للدول الأعضاء التي أرسلت إلى المركز إخطاراً بطلب العضوية طبقاً لأحكام المادة ١٠، ٢ أدناه، وأعربت عن اهتمامها بأن تكون ممثلاً في المجلس؛

(ج) ممثل للمدير العام لليونسكو.

٢ - وسيترأس مجلس الإدارة وزير التربية في البلد المضيف، الذي سيكون أيضاً ممثلاً للحكومة على النحو المحدد في الفقرة ٧، ١ (أ).

٣ - يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية :

(أ) الموافقة على برامج المركز للأجلين المتوسط والطويل؛

(ب) الموافقة على خطة العمل والميزانية السنوية للمركز، بما في ذلك جدول الموظفين؛

- (ج) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها إليه مدير المركز؛
- (د) اعتماد القوائم واللوائح الخاصة بالمركز، وتحديد الإجراءات المالية والإدارية والإجراءات المتعلقة بإدارة شؤون موظفي المركز وفقاً للقوانين المرعية في البلد المعنى؛
- (ه) البت في مسألة مشاركة المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والمنظمات الدولية في أعمال المركز.
- ٤ - يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية في آجال منتظمة بواقع اجتماع واحد على الأقل في كل سنة تقويمية. ويجتمع المجلس في دورة استثنائية إذا دعاه رئيسه إلى الانعقاد، وذلك بناءً على مبادرة منه أو بناءً على طلب يقدمه المدير العام لليونسكو أو ثلاثة أعضائه.
- ٥ - يعتمد مجلس الإدارة نظامه الداخلي. وتقوم الحكومة واليونسكو بتحديد الإجراءات التي تتبع في اجتماعه الأول.

المادة ٨ - مساهمة اليونسكو

- ١ - يمكن لليونسكو أن تقدم، عند الاقتضاء، مساعدة تكون على شكل مساهمة تقنية في أنشطة برامج المركز، على نحو يتفق مع الغايات والأهداف الاستراتيجية لليونسكو، وذلك عن طريق:
- (أ) تقديم مساعدة خبرائها في مجالات تخصص المركز؛
- (ب) إجراء عمليات تبادل مؤقت للموظفين، على أن يبقى الموظفون المعنيون مدرجين في كشوف مرتبات المنظمات التي توفدهم؛
- (ج) إعارة بعض موظفيها بصورة مؤقتة إذا ما قرر المدير العام ذلك بصفة استثنائية وسoughه تنفيذ نشاط أو مشروع مشترك في إطار إحدى الأولويات الاستراتيجية للبرنامج.
- ٢ - في جميع الحالات المذكورة أعلاه، لا تقدم هذه المساعدة إلا في إطار ما ينص عليه برنامج وميزانية اليونسكو. وستوفر المنظمة للدول الأعضاء كشفاً عن الحسابات المتعلقة باستخدام الموظفين والتكاليف ذات الصلة.

المادة ٩ - مساهمة الحكومة

- ١ - توفر الحكومة جميع الموارد المالية والعينية الضرورية لإدارة المركز وتشغيله على النحو السليم.
- ٢ - وتعهد الحكومة بما يلي:
- (أ) أن تضع تحت تصرف المركز كل ما يلزمه من مراافق لتحقيق أهدافه وأداء مهامه؛
- (ب) أن تتحمل كامل مسؤولية صيانة مبني المؤسسة بوصفها مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو؛

(ج) أن تساهم أو تؤمن المساهمة الإقليمية في المركز بمبلغ إجمالي قدره ٦٨٦٠٠٠ دولار أمريكي لتغطية تكاليف التشغيل سنويًا، وذلك إضافة إلى المبلغ الذي تم تقديمها وقدره ٤٠٠٠٠٠ دولار أمريكي للأراضي ولأعمال ترميم البنية القائمة.

(د) أن تضع في متناول المركز الموظفين الإداريين اللازمين لأداء مهامه، على أن يتالف هؤلاء من فريق أساسي يضم موظفي دعم وباحثين يستخدمون لفترة مؤقتة أو يعملون بوقت جزئي، بالإضافة إلى فريق خاص بالمكتبة مؤلف من ٥ إلى ١٠ أشخاص، في أي وقت كان.

المادة ١٠ - المشاركة

١ - يشجع المركز مشاركة الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها ممن يرغبون في التعاون مع المركز بدافع اهتمامهم المشترك بأهدافه.

٢ - ترسل الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها ممن يرغبون في المشاركة في أنشطة المركز على النحو المحدد في هذا الاتفاق إخطاراً بهذا المعنى إلى المركز. ويبلغ المدير طرف الاتفاق والدول الأعضاء الأخرى بتسلم مثل هذه الإخطارات.

المادة ١١ - المسؤولية

لما كان المركز مستقلاً من الناحية القانونية عن اليونسكو، فإن المنظمة غير مسؤولة من الناحية القانونية عن أي فعل يقوم به المركز أو لا يقوم به، كما لا تخضع لأي إجراء قانوني نتيجة لذلك ولا تتحمل إزاءه أي التزامات من أي نوع، مالية كانت أو غير مالية، باستثناء ما تنص عليه صراحةً أحكام هذا الاتفاق.

المادة ١٢ - التقييم

١ - يجوز لليونسكو أن تُجري، في أي وقت، تقييماً لأنشطة المركز بغية التتحقق مما يلي:

(أ) إذا كان المركز يسهم إسهاماً ملمساً في تحقيق الأغراض الاستراتيجية لليونسكو؛

(ب) إذا كانت الأنشطة التي يضطلع بها المركز بالفعل تتطابق مع الأنشطة المبينة في هذا الاتفاق.

٢ - تتعهد اليونسكو بموافقة الحكومة، في أقرب وقت ممكن، بتقرير عن أي تقييم تجريه بشأن المركز.

٣ - يجوز لكل من الطرفين المتعاقددين أن يطلب، على ضوء نتائج أي تقييم يتم إجراؤه، تعديل مضمون هذا الاتفاق أو إنهاءه طبقاً لما تنص عليه المادتان ١٦ و ١٧.

المادة ١٣ - استخدام اسم اليونسكو وشعارها

١ - يجوز للمركز أن يشير إلى علاقته مع اليونسكو. ويمكنه وبالتالي أن يُتبع اسمه بعبارة "يعمل تحت رعاية اليونسكو".

٢ - يرخص للمركز باستخدام شعار اليونسكو أو صيغة منه كعلامة مميزة في أوراقه ووثائقه وفقاً للشروط التي حدتها الهيئة الرئيسية لليونسكو.

المادة ١٤ - دخول الاتفاق حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد توقيع الطرفين المتعاقدين عليه، وعندما يكون قد أخطر أحدهما الآخر كتابةً باستكمال جميع الإجراءات الرسمية المطلوبة لهذا الغرض بموجب القوانين الداخلية للجمهورية العربية السورية والنظم الداخلية لليونسكو. ويعتبر تاريخ تسلم الإخطار الأخير تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

المادة ١٥ - مدة الاتفاق

يبرم هذا الاتفاق لفترة ثلاثة سنوات ابتداءً من تاريخ دخوله حيز النفاذ، وسيعتبر ممدداً ما لم يقدم أحد الطرفين على إنهائه صراحةً وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١٦.

المادة ١٦ - إنتهاء الاتفاق

- ١ - يحق لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذا الاتفاق من جانب واحد.
- ٢ - يصبح الإنهاء نافذاً بعد مضي ٦٠ يوماً على تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين إخطار الإنهاء الموجه إليه من الطرف الآخر.

المادة ١٧ - تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالتراضي بين الحكومة واليونسكو.

المادة ١٨ - تسوية الخلافات

- ١ - يعرض أي خلاف ينشأ بين اليونسكو والحكومة المعنية بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه، في حال تعذر حله بالتفاوض أو بأي طريقة أخرى مناسبة يتفق عليها الطرفان، على هيئة تحكيم لاتخاذ قرار نهائي بشأنه. وتتألف هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء يعين مثل الحكومة أحدهم، ويعين المدير العام لليونسكو ثالثهما. ويقوم هذان المحكمان بتعيين المحكم الثالث الذي سيترأس هيئة التحكيم. وإذا تعذر على المحكمين الاتفاق على اختيار المحكم الثالث، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية مهمة تعيين المحكم الثالث.
٢ - يكون قرار هيئة التحكيم نهائياً.
وإثباتاً لما تقدم، وقع الممثلان المذكوران أدناه على هذا الاتفاق.

حرر في نسختين باللغة الإنجليزية في ...

عن الحكومة

عن منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة